# نظريَّة الترجيح بين الأقوال
# عند ابن إدريس الحِلِّيّ (ت ٥٩٨هـ)

أ.د. وفقان خضيِّر محسن الكعبيّ
جامعة الكوفة/كليَّة الفقه

# *The Theory of Preponderance between Sayings According to Ibn Idris Al-Hilli (D. 598 A.H)*

*Asst. Prof. Dr. Waffqan Khudair Mohsen Al-Kaabi*
*University of Kufa/College of Jurisprudence*

## ملَّخص البحث

درس هـذا البحـث نظريَّة الترجيـح بين الأقـوال المختلفة عند ابـن إدريس الحِلِّيّ (ت٥٩٨هـ)، أو الترجيح بـين الخبرَيـن، والطائفتَين مـن الروايـات المتعارضة، وما في أحدهمـا مـن خصائـص ومزايـا يتقدَّم بهـا على الآخـر، وبهـذه الأدلَّة وغيرهـا يتمُّ الترجيح.

ولابـن ادريس آراء في مصادر الفقـه، ولديه دورة فقهيَّة موسَّعة استدلاليَّة، وظَّف فيهـا كلَّ ما لديه من طاقات وملَكَـة علميَّة؛ ليقدِّم فقهًا استدلاليًّـا إماميًّا يراه صحيحًا في رأيـه، فقد اعتمد ابن ادريس عـلى الترجيح بين الأقوال والأدلَّـة على ظاهر الكتاب العزيـز، فإذا وافق أحد الأدلَّة الظاهر القرآنيّ، رجَّح على القول الآخر، وعرض البحث على مجموعة من الآيات التي اعتمدها في الفقه الإسلاميّ.

وقـد قُسِّـم البحث على مقدِّمة وخمسـة مطالب، وانتهى بخاتمة بأهـمِّ ما توصَّل له البحث من نتائج.

## Abstract

This research studied the theory of preference between the different sayings according to Ibn Idris Al-Hilli (d. 598 AH), or the preference between the two narratives and the two groups of conflicting narratives, and the characteristics and advantages that one has over the other. With this and other evidence, preference is given.

Ibn Idris has opinions on the sources of jurisprudence, and he had an extensive deductive jurisprudence course, in which he employed all his energies and scientific talent to present an advanced deductive jurisprudence that he considered correct in his opinion. Ibn Idris relied on the weight between the sayings and the evidence based on the apparent meaning of the Holy Book, so if one of the evidence agrees with the apparent Qur'anic statement, it prevails over the other statement. He presented the research on a group of verses that he relied on in Islamic jurisprudence.

The research was divided into an introduction and five sections ended with a conclusion with the most important findings.

## المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطيبين.

من الإشكالات التي تواجه الفقيه في عمليَّة الاستنباط، هو التعارض بين الأدلَّة؛ فعندها يمارس الفقيه القواعد الأصوليَّة التي كان يملكها في حالة تعارض الأقوال لديه، وكيف يرجِّح بعضها على بعض؟ وما أسس الترجيح التي اعتمد عليها عند التعارض؟ والجمع بين الأقوال ورفع التعارض بينها.

وبعد المتابعة لبعض آراء ابن إدريس في مصادر الفقه عنده، ولديه دورة فقهيَّة موسَّعة استدلاليَّة، وقد وظَّف فيها ابن إدريس كلَّ ما لديه من طاقات وملكة علميَّة؛ ليقدِّم فقهًا استدلاليًّا إماميًّا يراه صحيحًا في رأيه.

ومنها: السرائر، كتاب فقهيّ من الفقه القديم، جامع لأغلب أبواب الفقه من الطهارة إلى الدِّيات، مع تضمُّن التحقيق والتفريع والدقَّة والإيجاز وتعليم كيفيَّة الاستنباط.

ويمثِّل كتاب السرائر منهجًا علميًّا فريدًا في نوعه، وهو يستنبط الأحكام من أدلَّتها، ومع العلم أنَّه ينكر القياس، ولا يعتمد على خبر الواحد، إلَّا إذا كان محفوفًا بالقرينة، ويطمئنُّ لصحَّة صدوره.

ويتجلَّى منهج ابن إدريس في بحث الموضوعات الفقهيَّة في نقاط، وهي:

لقـد عمل واعتمد على كثير من الروايات والأخبار المحفوفة بالقرينة الصادرة عن أهـل البيت عليهم السلام، ويظهر ذلك جليًّا في ضوء بيان الحكم، وما نقله في المصادر والمؤلَّفات له[١].

فقد أنكر العمل بأخبار الآحاد: «وهي لا تفيد علمًا ولا عملًا»[٢].

وهذا الإنكار لعدم اعتماد خبر الواحد، وغير المؤيَّدة بالقرينة، ليس من منفرداته، بل ذهـب إليه جملة من الفقهاء الذين سبقوه كالسيِّد المرتضى وابن زهرة وابن قِبَة وغيرهم، فلو كان هذا الطريق موجبًـا للملاحظة على ابن إدريس، لوجب مناقشته بأمثال هؤلاء الفقهاء الذين سبقوه[٣].

ويظهـر من عرض الأحكـام وموضوعاتها المختلفة تميُّزه مـن التقليد المطلق لآراء الطوسيّ، فهو قـد يتَّفق معه، وقد يخالف قوله، ويطرح نظريَّات فقهية جديدة، ويناقش دليله، ولا يتابعه إلَّا قليلًا.

فكـان منهج ابن إدريس الفقهـيّ منهجًا نقديًّا ومرجَّحًا بالدليـل قلَّ أن نجد مثله باستيعابـه عند غيره ممَّن سبقه من الفقهـاء، وذلك إن دلَّ على شيء، فإنَّما يدلُّ على وعي فنِّيّ، وجرأة بالغة في إظهار رأيه وما اختاره[٤].

قد بيَّن ابن إدريس أهمَّ الأدلَّة التي اعتمد عليها في استنباط الحكم الشرعيّ، فهي: «فـإنَّ الحـقَّ لا يعدو أربع طرق، وهي مـن الله تعالى، الكتاب، أو سنَّـة رسوله المتواترة المتَّفَق عليها، أو الإجماع، فإذا فُقِدت هذه، التمسُّك بدليل العقل فيها، فمن هذه الطرق

(١) ينظر: مستطرفات السرائر: ٣/ ٦٣٤.
(٢) السرائر: ١/ ٨.
(٣) ينظر: منتهى المقال: ٢٦٠.
(٤) ينظر: مقدِّمة المحقِّق، السرائر: ١/ ١٢.

نتوصَّل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعيَّة في مسائل الفقه»[١].

ونخصُّ بالبحث نظريَّة الترجيح بين الأقوال المختلفة، أو الترجيح بين الخبرَين، والطائفَتَين من الروايات المتعارضة، وما في أحدهما من خصائص ومزايا يتقدَّم بها على الآخر، وبهذه الأدلَّة وغيرها يتمُّ الترجيح.

وقبل الدخول في بيان الموضوع (نظريَّة الترجيح عند ابن إدريس)، نبيِّن باختصار المراد من مصطلح الترجيح، فقد بيَّن علماء أصول الفقه تعريفات عدَّة للترجيح، وكلٌّ واحد منها له منشأ وجهة ينظر إليها:

**الترجيح لغة:** جعل الشيء راجحًا، وما ثقلت كفَّته[٢]، والترجيح «يدلُّ على رزانة وزيادة، يُقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن»[٣]، ورجَّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله[٤].

ولا يبتعد المعنى الاصطلاحيّ عن الأصل اللغويّ لمادة الترجيح.

**الترجيح اصطلاحًا:** عُرِّف بتعريفات عدَّة، منها: الترجيح هو إظهار قوَّة أحد الدليلَين المتعارضَين عن الآخر[٥]، وهو ناظر لقوَّة الدليل بإزاء الآخر، والقوَّة أمر غير محدَّد ومطلق وجنس عام، وهكذا ضعف الدليل الآخر غير محدَّد.

أو الترجيح: تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤدَّاها[٦]، ما هو منشأ التقديم لهذه

(١) السرائر: ١/ ٥.
(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٢/ ٣٥٢، التعارض: ٣٢٧.
(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٨٩، لسان العرب: ٢/ ٤٤٥ مادَّة رجح.
(٤) ينظر: تاج العروس: ٤/ ٤٧ مادَّة رجح.
(٥) ينظر: كشف الأسرار: ٤/ ١٣٤، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المتكلِّمين: ٢/ ٤١٧.
(٦) ينظر: زبدة الأصول: ١٦٩، إرشاد الفحول: ٢/ ٣٥٠.

الإمارة على غيرها، ولتقديم أسباب وطرائق أو وسائل، أو تقديم قول على آخر.

وفي ضوء هذه التعاريف المتعدِّدة للترجيح، وهو عملية يمارسها المجتهد عند وجود قولَين لديه، يتَّضح ممَّا تقدم أنَّ المعنى الأصوليّ أخذ المعنى اللغويّ وثبَّته، إلَّا أنَّ مثل هذه التعريفات التي أطلق فيها ذكر القوَّة أو التقديم من دون تعيين، أو من دون ذِكر السبب، تعدُّ غير مانعة.

فالأولى أنَّ الترجيح هو: «تقديم أحد الدليلَين على الآخر؛ لمزيَّة معتبرة فيه»[1]، فهذه المزيَّة هي خصوصيَّةٌ معتبرةٌ بدليلٍ، يمكن أن يترجَّح بها أحد الدليلَين على الآخر.

والجدير بالذِّكر أنَّ المعنى اللغويّ أعمُّ من المعنى الاصطلاحيّ، واستعماله فيه استعمال في غير ما وُضِع له أوَّلًا، إذ لم يكن المعنى المجازيّ داخلًا في الموضوع له، ويدخل فيه بعد طول استعمال، فينسبق إليه ذهن العالِم باستعماله، أمَّا الجاهل بالمصطلح إذا تتبَّع موارد استعمالاتهم ومحاوراتهم، وعلم من حالهم أنَّهم يفهمون من لفظٍ خاصٍّ معنًى مخصوصًا بلا معاونة قرينة حاليَّة أو مقاليَّة أو شهرة في الاستعمال في المعنى غير الموضوع له، «وعرف أنَّ ذلك الفهم من جهة اللفظ نفسه فقط يعرف أنَّ هذا اللفظ موضوع عندهم لذلك المعنى، وينتقل إليه انتقالًا آنيًّا بالتبادر، فعليه كان مصطلح الترجيح قد صار بمثابة الحقيقة العرفيَّة[2]، ولكن عند علماء الأصول في هذا المصطلح، أو قُل من المجاز المشهور[3]، وذلك ناشئ من كثرة الاستعمال»[4].

(١) كفاية الأصول: ٢/ ٣٧٦.
(٢) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٥٦.
(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٥٦.
(٤) أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه: ٢٦٦.

وأهـمُّ المرجِّحات التي اعتمد عليها ابن إدريس هـو دلالة الروايات على الترجيح بموافقـة الكتاب، وأمَّا المرجَّحـات لرفع التعارض بين الأقوال، فهـي كثيرة ومتنوِّعة، ولها تقسيمات متعـدِّدة، ومنها مرجِّحات داخليَّة وخارجيَّة وسنديَّة ومتنيَّة، ولكن المهم هـو اختيار ابن إدريس لبعـض هذه المرجِّحات، والمختار منهـا موافِقة الكتاب ومخالِفة للعامَّة[1].

فكـان الترجيـح يعتمد تارةً عـلى الدليل الذي يتوصَّـل إليه من موافقـة الكتاب، وموافقـة السنَّة القطعيَّة لديه، ومخالفة العامَّة، وقد يظهر للقارئ بأنَّ الترجيح كان لدى ابـن إدريس بدليل الروايات الأكثـر في نقلها والأعدل في سندها، وقد يعتمد بالترجيح بالدليـل العقـليّ، وسبق الاشـارة إليه عنـد عرض الأدلَّـة، ومن الدليل العقـليّ قاعدة عـدم التكليف بـما لا يُطاق، فقال ابن إدريس: «ويعضـده أن الله تعالى لا يكلف تكليفًا ما لا يطاق»[2].

فالوظيفـة الشرعيَّـة والعمليَّة لدي ابـن إدريس عند التعارض بـين رأي الطوسيّ بجانب، ورأي المفيد بجانب آخر، وهو يرجِّح بينهما، ويختار أحدهما، ويعتمد على دليل آخر غير ما بيَّناه.

فيقـول: «قد بيَّنَّـا أن أخبار الآحاد لا يجـوز العمل بها في الشريعـة، والرجوع عن الأدلَّـة القاهرة إليها، وأيضًـا فقد تعارضت، ومع تعارضها ينبغـي أن يعمل بما عضده منها الدليل»[3].

(١) ينظر: فرائـد الأصول: ٤/ ٧٩، مقالات الأصـول: ٢/ ٤٧٥، التعارض: ١/ ٢٢٩، موسوعة أصول الفقه المقارن: ٣/ ٢٢٣.
(٢) السرائر: ١/ ٣١٥.
(٣) السرائر: ١/ ٣٣٩.

وكانـت أساليب الترجيـح عنده كثـيرة ومتنوِّعـة، ويقول: «والصحيـح عندي، والـذي أراه، وما اخترناه، والأقوى، والأولى، ونحوها»، ممَّـا يُشعِر بالاعتداد بالنفس، والاعتزاز بالرأي، والإيمان بما توصَّل إليه[1].

(١) السرائر: ١/ ١٢.

## المطلب الأوَّل

### الترجيح بظاهر الكتاب العزيز

عند عرض أقوال الفقهاء المعاصرين لابن إدريس، والسابقين عليه، في الموضوعات الفقهيَّة المختلفة، ويستقرُّ التعارض بين أدلَّتها، ويناقش دليل بعض منها، ولاسيما قول الطوسيّ، ويلاحِظ عليه، ويرجِّح رأي المفيد والمرتضى وابن زهرة وغيرهم، وهذا في بعض الموضوعات، أو حَسب ما توصَّل إليه الدليل عنده.

وفي ضوء ذلك يمارس دوره في الاستنباط والترجيح لما يراه صحيحًا لديه.

فيعتمد على ظاهر الكتاب، وموافقة الكتاب لبعض الأقوال، ليجعلها مرجِّحًا لقوله وما يختاره[1].

فقد وجد ابن إدريس اختلافًا بين الفقهاء في مقدار ما يُدفع من الزكاة للفقير، وهو محدَّد بنصاب معيَّن وكميَّة محدَّدة، أو يجوز أن يُعطى من الزكاة لواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يُحدُّ القليل بحدٍّ لا يجزئ غيره.

فقال ابن إدريس: «وهذا هو الأقوى عندي، لموافقته ظاهر التنزيل، وإليه ذهب السيِّد المرتضى رحمه الله..[2]»[3].

(١) ينظر: فرائد الأصول: ٤/ ١٤٨، عناية الأصول: ٤/ ١٥٤.
(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٣/ ٧٩.
(٣) السرائر: ١/ ٤٦٨.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

والآية عامَّة، ولم تعيِّن مقدارًا لهم، وما جاء في بعض الروايات من تعيين مقدار معيَّن، فيُحمَل على الاستحباب دون الوجوب[2].

وظهور القرآن الكريم لديه حجَّة في آيات الأحكام، فيرجِّح القول الموافق لظاهر الكتاب العزيز، ويرفض المخالف له، ولا يعمل بما يخالف ظاهر الكتاب.

## محرَّمات الإحرام:

في موضوع تكرُّر ارتكاب المحرَّم من الكفَّارات الإحرام بالدفعات الكثيرة للعامد والناسي، رجَّح هذا القول: «وهو الأظهر في المذهب، ويعضده ظاهر التنزيل»[3]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[4].

## حجُّ الزوجة بغير إذن زوجها:

وفي موضوع وجوب الحجِّ على الزوجة وإداء حجَّة الإسلام بدون إذن زوجها، قال ابن إدريس: «لأنَّ في حجَّة الإسلام تخرج بغير إذن الزوج، بغير خلاف بيننا، والآية

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٦، باب٢٣ كراهة إعطاء المستحقِّ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم، وعدم التحريم، ح٥.
(٣) السرائر: ١/ ٥٦٩.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

أيضًا دليل على ذلك وإجماعنا»[١].

والآية التي يشير إليها قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، ولم يفصِّل فيها.

وفي موارد كثيرة في الاستدلال الفقهيّ، يعتمد في الترجيح بظواهر آيات الأحكام ويجعلها دليلًا معتمدًا عنده.

## التَّركة والوصيَّة بعد الدين:

في حكم قِسمة أموال الميت، فالورثة لا يستحقُّون شيئًا من تركة الميت إلَّا بعد وفاء الدَّين وتنفيذ الوصيَّة له، قال: «..لأنَّ أصول مذهبنا تقتضي أنَّ الورثة لا يستحقُّون شيئًا من التَّركة، دون قضاء جميع الديون، ولا يسوَّغ ولا يحلُّ لهم التصرُّف في التَّركة، دون القضاء، إذا كانت بقدر الدين لقوله تعالى: ﴿..مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..﴾[٣]، فالشرط في صحَّة الميراث وانتقاله، أن يكون ما يفضل عن الدَّين، فلم يملك الوارث إلَّا بعد قضاء الدَّين..»[٤].

## شهادة الأجير:

وشهادة الأجير مقبولة عنده، وهو يخالف فيها رأي الطوسيّ بعدم قبول شهادته، ويعتمد الإطلاق في الظاهر القرآنيّ، والعمل بها، والأجير شاهد عدل.

قال: «ولا شهادة الخصم والخائن، وقال: شيخنا والأجير[٥]، وهذا خبر واحد، لا يلتفت إليه، ولا يعرَّج عليه، بل شهادة الأجير مقبولة، سواء كانت على من استأجره،

(١) السرائر: ١/ ٦٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٤) السرائر: ٢/ ٤٧.
(٥) النهاية: ٢/ ١٢٣.

أو [أم] لـه، وسـواء فارقـه، أو [أم] لم يفارقـه؛ لأنَّ أصـول المذهب تقتـضي قبول هذه الشهـادة، وهو قوله تعـالى: ﴿.. فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ..﴾[1].

وقولـه: ﴿.. وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ..﴾[2]، ولا مانـع يمنـع من قبول شـهادته، وهـذا عـدل، فينبغي أن تُقبل شـهادته، فلأنَّه لا يجـر بشهادته إليه نفعًـا، ولا يدفع عنه ضررًا، ولا يُعـرف بـشيء مـن أسباب الفسـق، ولا دليل على ردِّ شـهادته مـن كتاب، ولا سنَّة مقطوع بها، ولا إجماع»[3].

## أجرة عمل الوليّ من أموال اليتيم:

والتصرُّف في أموال اليتامى من قِبل الوليّ والقيِّم، وأن يأخذ منها قدر كفايته وأجرة عملـه، مـع حاجته وفقره لها، فقـال: «الذي يقـوى في نفسي، أنَّ له قـدر كفايته، كيف ما دارت القصة لقوله تعالى: ﴿.. فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ..﴾[4].

فالتـزم (بالالتـزام) بظاهـر التنزيـل، هـو الواجب، دون مـا سواه؛ لأنَّـه المعلوم ومـا عـداه، إذا لم يقـم عليه دليـل مظنون، هـذا إذا كـان القيـم بأمورهم فقـيرًا، فأمَّا إن كـان غنيًّـا فـلا يجـوز لـه أخـذ شيء مـن أموالهـم[5]، لا قـدر الكفايـة ولا أجـرة المثل»[6].

(١) سورة البقرة،الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) السرائر: ٢/ ١٢١.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.
(٥) النهاية: ٢/ ٩٥.
(٦) السرائر: ٢/ ٢١٥.

## قصاص الطَّرف والنفس:

ومـن اعتدى على آخـر في أحد أطرافـه، ثمَّ قتلـهُ، يُقتصُّ منه الأطـراف، وبعدها يُقتَـل، اختار هذا الرأي والقول الآخر عليه القصـاص بالقتل فقط، فقال ابن إدريس: «ومـا اخترناه اختياره في مسائـل خلافه[١]، ومبسوطه[٢]، وهـو الأظهر، والأصح عند محصـلي أصحابنـا، ويعضده ظاهـر التنزيل، وهـو قوله تعـالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٣]، وقولـه تعـالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤]؛ لأنَّـه لا يدخـل قصاص الطَّرف في قصاص النفس، ويدخل ديَة الطرف، في ديَة النفس، فهذا الفرق بين الموضعَين»[٥].

(١) ينظر: الخلاف: ٥/ ٢١٠.
(٢) ينظر: المبسوط: ٧/ ١١٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٤) سورة المائدة: ٤٥.
(٥) السرائر: ٢/ ٤٢٣.

## المطلب الثاني

### الترجيح بظاهر الروايات

يوظِّف ابن إدريس دلالة الرواية وصحَّة سندها عنده، إمَّا بالتواتر أو الخبر المحفوف بالقرينة، وليس من أخبار الآحاد؛ ليجعلها دليلًا لترجيح القول الذي يصحُّ العمل به والاستناد إليه.

**البيِّنة واليمين:**

قال محمَّد بن إدريس: «والذي يقوى في نفسي، وأعمل عليه، وأُفتي به أنَّ اليد الخارجة في المسألتَين معًا، يسلم الشيء إليها، وهي أحقُّ من اليد المتصرِّفة، والبيِّنة بيِّنتها، كيفما دارت القصة، هذا الذي يقتضيه أصول مذهب أصحابنا، بغير خلاف بين المحقِّقين منهم، ولقوله عليه السلام: (**البينة على المدَّعي، وعلى الجاحد اليمين..**)[1]، فجعل عليه السلام البيِّنة بيِّنة المدَّعي، وفي جنبته، فلا يجوز أن يسمع بيِّنة الجاحد سواء كان معه سبب ملك، أو غيره[2]، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، في الجزء الثاني، في كتاب البيوع»[3].

(١) ولا يوجد في مصادر الحديث بهذا المضمون، والموجود (**البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه**). الكافي: ٧/ ٤١٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٢٩، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٣٣، الباب٣، كيفيَّة الحكم، ح١-٦.

(٢) السرائر: ٢/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الخلاف: ٣/ ١٣٠، م٢١٧.

فاستند لترجيح القول بتقديم بيِّنة المدَّعي مضمون الحديث «**البيِّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه**»(١).

## استنابة المرأة عن الرجل في الحجِّ:

وبيَّن في حكم جواز استنابة المرأة عن الرجل في الحجِّ، وعن المرأة معًا، مخالفًا لرأي الطوسيّ، قائلا: «الأوَّل هو الصحيح والأظهر، وبه تواترت عموم الأخبار(٢)، والإجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحجِّ، فالمخصَّص يحتاج إلى دليل، ولا يجوز أن نرجع في التخصيص إلى خبر واحد، لا يوجب علمًا، ولا عملًا»(٣).

## الاستنابة من البلد أو الميقات:

وهكذا في موضوعات أخرى، يعتمد على ظواهر الأخبار في مقام الترجيح لأي المختار عنده، ومنها: لو أوصى الميت بالاستنابة للحجِّ عنه، فهل يدفع له نيابة الحجِّ من بلده أو من ميقات أهله؟ فالنيابة من الميقات أقلُّ كلفةً تخرج من أصل المال قبل القسمة على الورثة، والإجارة من البلد أكثر قيمة لها، وتختلف باختلاف الازمان والاوقات والحالات. فقال ابن إدريس: «والأول هو الأظهر، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته(٤)، وبه تواترت الأخبار عن الأئمَّة الأبرار(٥)، والثاني خيرة شيخنا أيضًا في مبسوطه..»(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٣٣ الباب ٣، كيفية الحكم، ح١-٦. مع اختلاف أسانيد الروايات وسياقاتها ومضامنيها.
(٢) وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٦، باب٨ النيابة.
(٣) السرائر: ٢/ ٦٣٥.
(٤) ينظر: النهاية: ٣/ ١٦٤.
(٥) وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٦، باب٨ النيابة.
(٦) المبسوط: ٤/ ٢٤، السرائر: ٢/ ٦٣٥.

## الخمس في الكنز:

وفي موضوع وجوب الخمس في الكنز الذي عليه أثر أم لا ؟.

قال: «دليلنا عموم الأخبار[1] في وجوب الخمس من الكنوز، ولم يفرِّقوا بين كنز وكنز»[2].

وفي بعض الفروع الفقهيَّة يجمع في الترجيح بين ظواهر الكتاب العزيز والأخبار المتواترة والإجماع، ويرجح الرأي بهما معًا. ويلاحظ عند عرض الأقوال المتعارضة في أنَّ القول الآخر المخالف لرأي ابن إدريس يستدلُّ عليه بمجموعة من الأدلَّة من الكتاب والسنَّة والإجماع والدليل العقليّ، ولكن تماميَّة الدليل الموافق لقوله، ويناقش في الدليل المخالف لرأيه.

## حِليَّة الذبيحة بعد خروج الدَّم وتحرُّك الطَّرف:

ومن شرائط حِليَّة الذبيحة، إمَّا بخروج الدَّم منها، أو تحرُّك أحد أطرافها وأعضائها من الجناح أو الرِّجل وغيرهما، أو لا يشترط ذلك؟ وهناك شروط أخرى لتذكية الحيوان مذكورة في محلِّها.

قال ابن إدريس: «والأوَّل هو الأظهر؛ لأنَّه يعضده ظواهر القرآن والأخبار[3] المتواترة»[4]، والآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[5]، وذِكر اسم الله على الذبيحة، وتوافر الشروط المعتبرة في حِليَّتها، ومنها

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٤٥، باب٥، ما يجب فيه الخمس، ح١-٦.
(٢) السرائر: ١/ ٤٩٢.
(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٠، باب٢١، شرائط التذكية، ح٢.
(٤) السرائر: ٣/ ١١٨.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

خروج الدَّم، وتحرُّك الأطراف.

وهنـاك شـواهد متعدِّدة في مصادر الفقـه عنده، وهو يرجِّـح بالاستناد إلى ظواهر الكتاب العزيز، والسنَّة النبويَّة الشريفة، يمكن مراجعتها.

## المطلب الثالث

### الترجيح بالإجماع

من طرائق الترجيح عند ابن إدريس هو دليل الإجماع، ويحتمل أنَّ المقصود من الإجماع، هو الحكم والفتوى المشهورة بين الأصحاب في عصره، وليس المراد هو الاتِّفاق الكاشف عن دليل لم يصل إلينا، أو الاتِّفاق الكاشف عن رأي المعصوم، فقوله بالإجماع كما هو عند المرتضى، والطوسيّ، وابن زهرة، القول المشهور، وإن كان يعبَّر عنه بلا خلاف ولا ريب فيه.

#### الصَّلاة عند قبر الحسين عليه السلام:

في موضوع الإتمام لصلاة الزائر المسافر عند قبر الحسين عليه السلام فقط، فقال ابن إدريس: «لأنَّ عليه الإجماع»[1]، وإن دلَّت عليه بعض الروايات المعتبرة[2]، فهذا الإجماع معلوم المدرك والحجَّة، والدليل ظواهر الروايات المعتبرة. ويسندها الشهرة بين فقهاء الطائفة.

#### الاستطاعة في الحجِّ:

وفي حكم الاستطاعة البدنيَّة والماليَّة للحجِّ،وجوب حجَّة الإسلام على المكلَّف، قال: «لأنَّه إجماع المسلمين قاطبة»[3].

(١) السرائر: ٣/ ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٤٣، باب٢٥، صلاة المسافر، ح١.

(٣) السرائر: ١/ ٥١٤.

## إحلال الإحرام:

ويستحبُّ للحاج والمعتمر أن يشترط في الإحرام أن يحلُّه حيث يضطرُّ إلى الاحلال، والقـول الآخر، لا أثر لهـذا الشرط في حلِّ الإحرام، وإنَّ على المكلَّف الكفَّارة هديا بالغ الكعبة.

قـال ابن إدريس: «والصحيح الأوَّل، وهو مذهـب السيِّد المرتضى[١]، وقد استدلَّ على صحَّة ذلك بالإجماع»[٢].

ويمكـن تتبُّع موارد كثـيرة في مصادر الفقه لديه في الترجيـح بالإجماع، والمراد من الإجمـاع الشهـرة عند القدمـاء، وإن كان الراجح لـدى الفقهاء المعاصريـن أنَّ الإجماع مدركي، ومعلوم المدرك، ولا يكون كاشـفًا عن رأي المعصوم والوصول لدليل لم يصل إلينا[٣].

ولـذا قـال محمَّد بن إدريس: «وهذا الـذي يقوى أيضًا في نفـسي، وأعتقده مذهبًا، أديـن الله تعالى به، وأعمل عليه، وأفتي بـه؛ لأنَّ الإجماع من المسلمين منعقد عليه، وهو قبول شهادة العدول، وقد بيَّنا أنَّ العدل من لا يخلُّ بواجب، ولا يرتكب قبيحًا»[٤].

## متاع البيت:

وفي موضـوع الاختلاف في متـاع البيت بين الزوج والزوجـة، واختلاف الأقوال فيـه، يرجِّح ابن إدريس القـول بالتفصيل في ما يخصُّ الرجال له، وما يخصُّ الزوجة لها، وما هو مشترك يقسم بينهما.

(١) ينظر: الانتصار: ٢٥٩.
(٢) السرائر: ١/ ٥١٤.
(٣) ينظر: مصباح الأصول: ٢/ ٢٣٤.
(٤) السرائر: ٢/ ١٤٠.

قـال: «والذي يقوى عندي، ما ذهب إليه في مسائـل خلافه[1]؛ لأنَّ عليه الإجماع، وتعضده الأدلَّة؛ لأنَّ ما يصلح للنساء، الظاهر أنَّه لهنَّ، وكذلك ما يصلح للرجال، فأمَّا ما يصلح للجميع، فيداهما معًا عليه، فيقسم بينهما؛ لأنَّه ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا يترجَّح أحدهما على الآخر، ولا يقرع هاهنا»[2].

وفي ضـوء دلالـة الإجمـاع عنـده، الـذي يدَّعيـه ويرجِّـح القـول فيـه في أحكام متعدِّدة.

## وقف العين:

ومنهـا: الواقـف عندما يوقـف العين يخرجها مـن ملكه، ولا ينتفع بهـا بعد ذلك أصلًا.

قـال ابن إدريس: «والذي يقوى عندي أنَّ الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حـال، لما بيَّناه وأجمعنا عليه، من أنَّه لا يصحُّ وقفه على نفسه، وأنَّه بالوقف قد خرج عن ملكه، ولا يجوز عوده إليه بحال»[3].

## حِليَّة الصيد بالتذكية:

وفي إرسال الكلب المعلَّم والقبض على الصيد حيًّا وجب ذكاته، ولا يكفي ذكاة آلة الصيـد؛ لكونه مقدورًا على ذكاته، وهذا الحكم لا خـلاف فيه بين الفقهاء، وهو ما عبَر عنـه قائلا: «الأولى عندي أنَّه يجـب عليه أن يذكِّيه، فإن لم يكن معه ما يذكِّيه به، فلا يحلُّ أكله إذا قتله الكلب بعد ذلك؛ لأنَّه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه، لأنَّه غير ممتنع، بل هو مقدور عليه، وهو بمنزلة الغُنم.

(١) ينظر: المبسوط: ٨/ ٣١٠.
(٢) السرائر: ١/ ١٩٦.
(٣) السرائر: ٣/ ١٥٥.

إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكِّيه ويذبحه به، ومعه كلب، فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلا خلاف؛ لأنَّه ليس بصيد، هذا الذي يقتضيه أصول المذهب. وإنَّما أورد هذا الخبر[١] شيخنا إيرادًا لا اعتقادًا، كما أورد أمثاله ممَّا لا يُعمَل عليه في هذا الكتاب»[٢].

## السَّرقة من الحرز:

ومفهوم الحرز في شرط تحقُّق حدِّ السرقة[٣]، والذي عليه إجماع الإماميَّة، قال: «والذي تقتضيه أصول مذهبنا، أنَّ الحرز ما كان مقفلًا، أو مغلقًا، أو مدفونًا، دون ما عدا ذلك؛ لأنَّ الإجماع حاصل على ما قلناه، ومن أثبت ما عداه حرزًا يحتاج إلى دليلٍ، من كتابٍ، أو إجماعٍ، أو سنَّةٍ مقطوع بها»[٤].

(١) ينظر: النهاية: ٣/ ٨٧.
(٢) السرائر: ٣/ ١٠٠.
(٣) السرائر: ٣/ ٥١٩.
(٤) السرائر: ٣/ ١٠٠.

## المطلب الرابع

### الترجيح بالفهم اللغويّ

يمكـن للفقيه أن يستفيـد من خبرته اللغويَّـة لفهم المصطلح؛ ليطبِّـق عليه الحكم الفقهـيّ، ويستقي من المدلـول اللغويّ، وهم أهل الخبرة ليستنـد إليه، ويطمئنَّ بالمعنى المراد، ويكون العلم الوجدانيّ حجَّة، وليس الفهم اللغويّ من المرجِّحات، وهي موافقة الكتاب، ومخالفة الآخرين.

#### بيع الحاضر للبادي:

«فـلا يبيع حاضر لبـاد مع الحاجة الماسَّة لـه فيجوز ذلك»[1]، قـال ابن إدريس[2]: «هـذا هو الصحيح الـذي لا خلاف فيه بين العلماء، من الخـاص والعام، وبين مصنِّفي غريـب الأحاديث، من أهل اللغة، كالمبرِّد وأبي عبيد، وغيرهما، فإنَّ المبرِّد، ذكر ذلك في كامله»[3].

ولكـن يعلـم من علم الأصـول عدم حجيَّة قـول أهل اللغـة إلَّا لكونهم من أهل الخبرة[4]، وابن إدريس يستعين بالفهم اللغويّ لفهم النصِّ القرآني والروائي، قال:

(١) المبسوط: ٢/ ١٠٢.
(٢) السرائر: ٢/ ٢٤٠.
(٣) ينظر: الكامل: ١/ ٨٦.
(٤) ينظر: فرائد الأصول: ٢/ ٢٣٤.

## الأشهر الحرم:

«والـذي يدلُّ عـلى صحَّة ما اخترناه قوله تعـالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[1]، أو للتخيـير بلا خـلاف، بين أهل اللسان، والعـدول عن الحقيقة إلى المجـاز، يحتاج إلى دليل قاطع للأعذار، وأيضًا الأصل براءة الذمَّة، والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي»[2]، وأشـهر الحجِّ ثلاثة (ذو القعـدة وذو الحجَّة والمحرَّم)، واستنبط ذلك من اللغة، والمفردة اللغويَّة الواردة في القرآن.

قـال: «والدليل على ما اخترنـاه، ظاهر لسان العرب، وحقيقـة الكلام، وذلك أنَّ الله تعـالى قـال في محكم كتابـه: ﴿.. ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ..﴾[3]، فجمـع سبحانه، ولم يفرد بالذِّكر، ولم يثنِّ، ووجدنا أهل اللسان، لا يستعملون هذا القول، فيما دون أقل من ثلاثة أشـهر، فيقولون: فلان غاب شهرًا، إذا أكمل الشهر لغيبته، وفلان غاب شهرَين، إذا كـان فيهـما جميعًا غائبًا، وفلان غاب ثلاثة أشـهر، إذا دامت غيبتـه في الثلاثة، فثبت أنَّ أقـل مـا يُطلق عليه لفظ الأشـهر في حقيقة اللغة ثلاثة منهـا، فوجب أن يجري كلام الله تعـالى، وكتابه عـلى الحقيقة، دون المجـاز؛ لأنَّ الكلام في الحقائـق، دون المجازات، والاستعارات»[4].

ولكن أغلب المعاني التي استعملت في القرآن من المجاز المشهور، كالصلاة والصوم والحجّ، وليس في معناها اللغويّ الحقيقيّ إلَّا نادرًا وقليلًا.

(١) سورة المائدة،الآية: ٩٥.
(٢) السرائر: ١/ ٥٥٧، ٥٦٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٤) السرائر: ١/ ٤٤٥.

## المطلب الخامس

### يرجِّح ما يوافق المذهب ويترك غيره

عند عرض القول الموافق للمذهب الحقِّ يرجِّحه، يعرض عن ما يخالف المذهب ويوافق فقه السلطان الأمويّ والعبَّاسيّ، ويعتمد ما يخالفهم، فقد يعرض الرأي لأحد الفقهاء ودليله، ويبيِّن القول الآخر ودليله، فإن وجد أحد الدليلَين موافقًا لقول الجمهور يعرض عنه، ويرجِّح ما يخالفه، وهذه إحدى سمات الترجيح وعلاماته (ما وافق الكتاب وخالف هؤلاء).

قال ابن إدريس: «.. ونعم ما قال، فهو الحقُّ اليقين، فهذا الذي يقتضيه أصل المذهب، ولا يلتفت إلى قول المخالفين، فإن لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات، فلا يظنُّ ظانٌّ إذا وقف عليها، أن يعتقدها قول أصحابنا، ولا ممَّا ورد به خبر، أو قال مصنَّف من أصحابنا»[1].

#### ضمان العين عند التلف:

ويقدِّم قول الغاصب في الضمان للعين عند تلفها، وهو ضامن لما تحت يده، عبَّر عن ذلك قائلًا: «الذي يقوى عندي أنَّ القول قول الغاصب؛ لأنَّه غارم في المسألتَين معًا، ومدَّعى عليه، والأصل براءة الذمَّة، فمن شغلها بشيء أو علَّق عليها حكمًا، يحتاج في إثباته إلى دليل، وهذا الذي ذكره بعض

(١) السرائر: ١/ ٤٨٦.

أصحابنا[١]، تخريج من تخريجات المخالفين ومقايسهم واستحساناتهم، والذي تقتضيه أصول مذهب أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه واخترناه، فليلحظ بالعين الصحيحة»[٢].

## متعلِّق اليمين:

وفي موضوع اليمين يتعلَّق بالمعنى المراد للحالف من عدم أكل البيض بجميع أنواعه، قائلًا: «والذي يقتضيه مذهبنا أنَّه يحنث بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض؛ لأنَّ اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك، والأيمان عندنا تتعلَّق بحقائق الأشياء، ومخارج الأفعال والأسماء، ولا ترجع إلى المعاني، فإنَّما هذه تخريجات المخالفين وقياساتهم، فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة، وجب أن يتعلَّق الأيمان وتُطلق عليه، وطريقة الاحتياط أيضًا يقتضيه»[٣].

ومثل هذا الحلف على أن لا يأكل لحمًا، فيشمل أكل القلب وغيره، ولا ينظر إلى قول الجمهور، قال: «الأولى أنَّه يحنث؛ لأنَّ اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة، وقد قلنا إنَّ الأيمان تتعلَّق بمخارج الأسماء وحقائقها، وإنَّما بعض المخالفين قال هذا، واستدلَّ بأنَّه لا يباع مع اللحم[٤]، وهذا خروج منه عن الحقائق إلى المعاني، والمقاييس، فلا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها»[٥].

وهنا سمة وعلامة أخرى على الترجيح عند ابن إدريس، قد يرجِّح أحد القولَين، ولم يبيِّن دليله على الترجيح لهذا القول في أثناء بيانه، وله شواهد في مصادر الفقه عنده يمكن مراجعتها.

(١) ينظر: المبسوط: ٢/ ٥٢٦.
(٢) السرائر: ١/ ٥٠٣.
(٣) السرائر: ٣/ ٥٦.
(٤) ينظر: المجموع: ١٨/ ٥٩.
(٥) السرائر: ٣/ ٥٧.

## وجوب قضاء الصوم بدون كفَّارة:

قال ابن إدريس: «والذي يقوى في نفسي وأفتي به وأعتقد صحَّته ما ذهب إليه المرتضى، إلَّا ما استثناه..»[1].

وبعد هذا الاستعراض السريع لبيان بعض الأسباب التي دعت ابن إدريس لترجيح بعض الأقوال ودليلها على الآخر، حسب ملكة اجتهاده وقدرته على مناقشة دليل المخالف له من الفقهاء السابقين.

فالنتيجة، فقيه بارع يناقش الأقوال ويختار من بينها ما يراه صائبًا، وأوفق الطرائق للترجيح عند الأصوليِّين هو موافقة الكتاب لأحد القولَين والدليلَين، وموافقة فقهاء المذهب، ومخالفة الآخرين، وأمَّا باقي المرجِّحات الاخرى الكثيرة، فلم يثبت عند المعاصرين الترجيح بها، نعم هي عند القدماء من الفقهاء، وفي بعض الروايات موجودة.

(١) السرائر: ١/ ٣٨٠،

## الخاتمة

ينعقد البحث حول منهجٍ علميٍّ عند ابن إدريس الحِلِّيّ في كتابه السرائر حول القواعد الأصوليَّة التي يستند إليها عند الترجيح بين الأقوال، فلو تعارض لديه دليلان، ولم يستطع الجمع بينهما، فتصل النوبة إلى التعارض المستقر، فيعمل بقواعد الترجيح، وهي كثيرة ومتعدِّدة، ومنها مرجِّحات داخلية وخارجية وسنديَّة ومتنية وغيرها.

وقد بين البحث منها يرجِّح الأقوال بموافقة ظاهر الكتاب، وهو علامة بارزة واضحة في تفسير آيات الأحكام عنده.

وظواهر الأخبار المتواترة والقطعيَّة المحفوفة بالقرائن الدالَّة على صحَّة صدورها عن المعصومين، وهو لا يعمل بخبر الواحد، فلا يفيد علمًا ولا عملًا.

ودعوى الإجماع من المسلمين، وهو الدعوى تمثِّل ظاهرة علميَّة عند الطوسيّ والمرتضى وابن زهرة وابن إدريس في كلِّ مسألة وموضوع لديهم الإجماع، وهو يعني القول المشهور عندهم.

ويرجِّح القول المخالف للجمهور، ولا يعمل بالرأي الموافق لهم، والمختار من المرجِّحات هما موافقة الكتاب ومخالفة العامَّة.

ويعتمد الفهم اللغويّ؛ لأنَّ قول أهل اللغة والعُرف الشرعيّ والعام قرينة لفهم الدليل.

وفي بعض الموارد يبيِّن القولَين ودليلهما، ويرجِّح أحدهما من دون بيان أساس الترجيح، وقدَّم البحث في ثناياه تطبيقات متعدِّدة لهذه القواعد يمكن مراجعتها، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

## المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أثر القرآن الكريم في أصول الفقه: وفقان خضير محسن الكعبيّ، أطروحة دكتوراه، (جامعة الكوفة، كليَّة الفقه، ٢٠٠٩م).

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمَّد بن عليّ الشوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، (مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة، ط٨، بيروت، ١٤٢٨هـ).

٣. الانتصار: الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، (مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ).

٤. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيديّ (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيري، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ).

٥. التعارض: محمَّد كاظم اليزديّ (ت ١٣٣٧هـ)، (النشر الإسلاميّ، قم، ط١، ١٤٢٦هـ).

٦. تهذيب الأحكام: محمَّد حسن الطوسيّ، (ت ٤٦٠هـ)، (دار التعارف، بيروت).

٧. جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ (ط١، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ).

٨. الخلاف: محمَّد حسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، (النشر الإسلامي، قم).

٩. زبدة الأصول: محمَّد بن الحسين البهائيّ العامليّ (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسُّون كريم، (ط١، ١٤٢٣هـ).

١٠. السرائر: ابن إدريس الحِلِّيّ (ت ٥٩٨هـ)، (النشر الإسلامي، قم+ موسوعة ابن إدريس، تحقيق: السيِّد محمَّد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدريَّة، النجف).

١١. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: مرتضى الحسينيّ الفيروزآباديّ (ت ١٤١٠هـ)، (مطبعة النجف، ١٣٨٤هـ).

١٢. فرائد الأصول المعروف (برسائل): مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١هـ)، (النشر الإسلاميّ، قم).

١٣. أصول الكافي: محمَّد بن يعقوب الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، (دار التعارف، بيروت).

١٤. الكامل في اللغة والأدب: أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٦هـ)، (بيروت، لبنان).

١٥. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاريّ (ت ٧٣٠ هـ)، (مطبعة مصر، ١٣٧٠هـ).

١٦. كفاية الأصول: محمَّد كاظم الخراسانيّ (ت ١٣٢٩هـ)، (مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم ط١، ١٤٠٩هـ).

١٧. لسان العرب: محمَّد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ).

١٨. المبسوط: محمَّد حسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، (المطبعة الحيدريَّة، طهران).

١٩. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، (مرتضوي، طهران).

٢٠. المجموع شرح المهذّب: محيي الدين بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، (دار الفكر).

٢١. مستطرفات السرائر: ابن إدريس الحِلِّيّ (ت ٥٩٨هـ)، (النشر الإسلاميّ، قم).

٢٢. مصباح الأصول: محمَّد سرور، تقرير بحث السيِّد الخوئيّ (ت١٤١٣هـ)، (مطبعة النجف).

٢٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين: جمال الدين بن زين الدين (ت ١٠١١هـ)، (جماعة المدرِّسين، قم، ١٣٧٩هـ).

٢٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، (الدار الإسلاميَّة، بيروت، ١٤١٠هـ).

٢٥. مقالات الأصول: ضياء الدين العراقيّ (ت ١٢٦١هـ) (المطبعة العلميَّة، النجف، ١٣٥٨هـ).

٢٦. موسوعة أصول الفقه المقارن: المركز العالي للدراسات (ط١، ١٤٣٦هـ، طهران).

٢٧. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المتكلِّمين: رفيق العجم، (مكتبة البيان).

٢٨. منتهى المقال في أحوال الرجال: أبو عليّ الحائريّ، (طهران، ١٣٠٢هـ).

٢٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمَّد بن الحسن الحرُّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت+ مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام).

٣٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: محمَّد حسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، (انتشارات قدس محمَّدي، قم).